

وسائل الشيعة

[71] استعنت بأبي وتوكلت على أبي، وهو حسبي ونعم الوكيل، توكلت في جميع اموري على أبي الحي الذي لا يموت، واعتصمت بذِي العزة والجبروت، وتحصنت بذِي الحول و الطول والملكوت، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، صلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين " ثم تترك ظهر الرقعة أبيض ولا تكتب عليه شيئا وتطوي الثلاث رقاء طيا شديدا على صورة واحدة، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة ووزن واحد، وادفعها الى من تثق به، وتأمره أن يذكر الله ويصلي على محمد وآله، ويطرحها إلى كفه، ويدخل يده اليمنى فيجبلها في كفه ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق، ولا يعتمد واحدة بعينها، ولكن أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فإذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما خرج لك، ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها، وإن لم يحضرك من تثق به طرحها أنت إلى كمالك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفته لك فإن كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما أردت فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله، وإن كان على ظهرها لا تفعل فإياك أن تفعله أو تخالف فانك إن خالفت لقيت عنتا وإن ثم لم يكن لك فيه الخيرة، وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس، ثم صلها، وأما العصر فصلها قبلها، ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك، ثم وأعد الرقاق واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج ما تعمل عليه، إن شاء الله. أقول: قد رجح ابن طاووس العمل باستخارة الرقاق بوجوه كثيرة، منها أن ما سواها عام يمكن تخصيصه بها أو مجمل يحتمل حمله عليها، ومنها أنها لا تحتمل التقية لأنه لم ينقله أحد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك.
